

تفسير البيضاوي

196 - { وأتموا الحج والعمرة } أي ائتوا بهما تامين مستجمعي المناسك لوجه ا
تعالى وهو على هذا يدل على وجوبهما ويؤيده قراءة من قرأ { وأتموا الحج والعمرة } وما
روي جابر رضي ا تعالى عنه [أنه قيل يا رسول ا العمرة واجبة مثل الحج فقال : لا ولكن
إن تعتمر خير لك] فمعارض بما روي أن رجلا قال لعمر رضي ا تعالى عنه إنني وجدت الحج
والعمرة مكتوبين علي أهلت بهما جميعا فقال : هديت لسنة نبيك ولا يقال أنه فسر أنهما
مكتوبين بقوله أهلت بهما فجاز أن يكون الوجوب بسبب إهلاله بهما لأنه رتب الإهلال على
الوجدان وذلك يدل على أنه سبب الإهلال دون العكس وقيل إتمامهما أن تحرم بهما من دويره
أهلك أو أن تفرد لكل منهما سفرا أو أن تجرده لهما لا تشوبهما بغرض دنيوي أو أن تكون
النفقة حلالا { فإن أحصرتم } منعتم يقال حصره العدو وأحصره إذا حبسه ومنعه عن المضي مثل
صده وأصده والمراد حصر العدو عند مالك و الشافعي رحمهما ا تعالى لقوله تعالى : { فإذا
أمنتم } ولنزوله في الحديبية ولقول ابن عباس رضي ا تعالى عنهما : لا حصر إلا حصر العدو
وكل منع من عدو أو مرض أو غيرهما عند أبي حنيفة C تعالى لما روي عنه E [من كسر أو عرج
فقد حل فعليه الحج من قابل] وهو ضعيف مؤول بما إذا شرط الإحلال به لقوله E لضاعة بنت
الزبير [حجي واشترطي وقولي : اللهم محلي حيث حبستني] { فما استيسر من الهدى } فعليكم
ما استيسر أو فالواجب ما استيسر أو فاهدوا ما استيسر والمعنى إن أحصر المحرم وأراد أن
يتحلل بذبح هدي تيسر عليه من بدنه أو بقرة أو شاة حيث أحصر عند الأكثر لأنه E ذبح عام
الحديبية بها وهي من الحل وعند أبي حنيفة C تعالى يبعث به ويجعل للمبعوث على يده يوم
أمار فإذا جاء اليوم وظن أنه ذبح تحلل لقوله تعالى : { ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله } أي لا تحلوا حتى تعلموا أن الهدى المبعوث إلى الحرم بلغ محله أي مكانه
الذي ينحر فيه وحمل الأولون بلوغ الهدى محله على ذبحه حيث يحل الذبح فيه حلا كان أو حرما
واقصاره على الهدى دليل على عدم القضاء وقال أبو حنيفة C تعالى يجب القضاء والمحل -
بالكسر - يطلق على المكان والزمان والهدي : جمع هدية كجدي وجدية وقرئ { من الهدى } جمع
هدية كمطى في مطية { فمن كان منكم مريضا } مرضا يحوجه إلى الحلق { أو به أذى من رأسه }
كجراحة وقمل { ففدية } فعلية فدية إن حلق { من صيام أو صدقة أو نسك } بيان لجنس الفدية
وأما قدرها فقد روي أنه E قال لكعب بن عجرة [لعلك آذاك هوامك قال : نعم يا رسول ا
قال : احلق وصم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق على ستة مساكين أو انسك شاة] والفرق ثلاثة آصع
{ فإذا أمنتم } الإحصار أو كنتم في حال سعة وأمن { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج } فمن

استمتع وانتفع بالتقرب إلى الله بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في أشهره وقيل : فمن استمتع بعد التحلل من عمرته باستباحة محظورات الإحرام إلى أن يحرم بالحج { فما استيسر من الهدى } فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبر أن يذبحه إذا أحرم بالحج ولا يأكل منه وقال أبو حنيفة C تعالى إنه ندم نسك فهو كالأضحية { فمن لم يجد } أي الهدى { فصيام ثلاثة أيام في الحج } في أيام الاشتغال به بعد الإحرام وقبل التحلل قال أبو حنيفة C في أشهره بين الإحرامين والأحب أن يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز صوم يوم النحر وأيام التشريق عند الأكثرين { وسبعة إذا رجعتن } إلى أهليكم وهو أحد قولي الشافعي رضي الله تعالى عنه أونفرتن وفرغتم من أعماله وهو قوله الثاني ومذهب أبي حنيفة C تعالى وقرئ { سبعة } بالنصب عطفا على محل { ثلاثة أيام } { تلك عشرة } فذلك الحساب وفائدتها أن لا يتوهم متوهم أن الواو بمعنى أو كقولك جالس الحسن وابن سيرين وأن يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فإن أكثر العرب لم يحسنوا الحساب وأن المراد بالسبعة هو العدد دون الكثرة فإنه يطلق لهما { كاملة } صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد أو مبينة كمال العشرة فإنه أول عدد كامل إذ به تنتهي الآحاد وتتم مراتبها أو مقيدة تقيد كمال بدليتها من الهدى { ذلك } إشارة إلى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند أبي حنيفة C تعالى لأنه لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده فمن فعل ذلك أي التمتع منهم فعليه دم جناية { لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام } وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا فإن من كان على أقل فهو مقيم في الحرم أو في حكمه ومن مسكنه وراء الميقات عنده وأهل الحل عند طاوس وغير المكي عند مالك { واتقوا الله } في المحافظة على أوامره ونواهيه وخصوصا في الحج { واعلموا أن الله شديد العقاب } لمن لم يتقنه كي يصدقكم للعلم به عن العصيان